

المبسوط في فقه الإمامية

[293] إذا انقضى الموقوف عليه لم يرجع الوقف إلى الواقف إن كان حيا ، ولا إلى ورثته إن كان ميتا ، وقال قوم يرجع إليه إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا ، وبه يشهد روايات أصحابنا ، ولأن رجوعه إلى أبواب البر يحتاج إلى دليل. ومن قال: يرجع إلى أبواب البر والصدقة ، قال: هو إلى أقرب الناس إليه لأنهم أولى ببره وصدفته من غيرهم ، وهل يعتبر الفقير مع القريب أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما يعتبر الفقير مع القريب ، والآخر يصرف إلى الفقراء والأغنياء لأن الوقف يصح عليهم أجمع ، وليس من شرطه الفقر ، من راعى الفقر فقط قال يستوي فيه الذكر والأنثى ، ويقدم الأولاد ، لأنهم أقرب ، ثم الآباء والأمهات فإن كان هناك أب وأم تساويا ، وإن كان أبو أم وأبو أب تساويا ، وإن كان جد وأخ ففيه قولان أحدهما سواء والثاني أن الأخ يقدم ، والأول أولى. وإذا اعتبر الفقر مع القرب فإن كان أقربهم غنيا فلا اعتبار به ، وكأنه معدوم والاعتبار بمن دونه من الفقراء من أقاربه ، فإن افتقر بعد ذلك وقد حصلت علة الوقف قدم على غيره ، لأن الشرط قد وجد وهو الفقر. وعلى هذا إذا وقف على من لا يصح عليه الوقف ثم على من يصح عليه مثل أن يقف على عبده ، فإن انقضى فعلى أولاده وهم موجودون ، فإن انقضوا فعلى الفقراء والمساكين ، أو وقف على عبده ثم على الفقراء والمساكين بعده ، أو وقف على حمل أو على وارث والواقف مريض مرضا مخوفا أو وقف على مجهول مثل أن يقول وقفته على رجل أو على قوم ، أو وقف على معدوم مثل أن يقف على أولاده وليس له أولاد وما أشبه ذلك فالذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يصح الوقف ، لأنه لا دليل عليه ، وفي الناس من قال: يصح بناء على تفريق الصفقة ، فإذا قال لا يصح تفريق الصفقة أ بطل الوقف في الجميع وبقي الوقف على ملك الواقف ، لم يزل عنه ، ومن قال يصح تفريق الصفقة أ بطل في حق من لا يصح الوقف عليه ، وصححه في حق الباقيين. وهذا قوي يجوز أن يعتمد عليه لأننا نقول بتفريق الصفقة ، فإذا قال بهذا فهل تصرف منفعة الوقف إلى من صح في حقهم في الحال أم لا؟ ينظر ، فإن كان الذي بطل